MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في نظام الإدارة العامة العثمانية بوجه عام وفي ولاية مصر العثمانية بوجه خاص
دراسة تاريخية تحليلية في فلسفة القانون العام وتاريخه

د. ماجد هاشم كيلاني
دكتوراه في القانون الخاص – شعبة فلسفة القانون وتاريخه
جمهورية مصر العربية
magedhashemkelan4law@gmail.com

استلام البحث: 10/06/2026	مراجعة البحث: 09/07/2026	قبول البحث:10/08/2026

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في نظام الإدارة العامة العثمانية بوجه عام، وفي ولاية مصر العثمانية بوجه خاص خلال الفترة (1805م–1879م) من منظور تاريخي تحليلي في فلسفة القانون العام، ويهدف البحث إلى إبراز الأسس الأخلاقية والقانونية التي حكمت سلوك شاغلي المناصب العامة، وكيف ارتبطت فكرة الهيبة بالوقار والانضباط والالتزام بالقيم الدينية والإدارية في مختلف مراحل التطور الإداري للدولة العثمانية، كما يوضح البحث أن هيبة المنصب العام لم تكن مجرد مظهر شكلي؛ بل كانت عنصرًا جوهريًا في بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وضمان فعالية الجهاز الإداري والقضائي. ويبين البحث أن الإدارة العثمانية قد أولت اهتمامًا كبيرًا بتنظيم سلوك شاغل المنصب العام سواء من خلال القوانين أو الأعراف أو التوجيهات السلطانية بما يضمن نزاهته واستقامته وتجنبه مواطن الشبهة؛ كما يكشف البحث عن استمرارية هذه المبادئ في ولاية مصر العثمانية مع تطور في آليات التطبيق خلال عهد "محمد علي باشا" وخلفائه، حيث تداخلت المرجعية العثمانية مع الخصوصية المحلية في بناء نموذج إداري أكثر انضباطًا، ويخلص البحث إلى أن هيبة المنصب العام كانت تمثل منظومة متكاملة تجمع بين الأخلاق والقانون والتنظيم الإداري بما يعكس تطور مفهوم الوظيفة العامة في الفكر القانوني الإسلامي والعثماني.

.الكلمات المفتاحية: هيبة المنصب العام، الإدارة العثمانية، ولاية مصر العثمانية، الأخلاقيات الإدارية، فلسفة القانون العام

Abstract
This research examines the features of public office holders' commitment to preserving the dignity of their positions within the Ottoman public administration system in general, and in Ottoman Egypt in particular during the period (1805–1879), from a historical-analytical perspective in public law philosophy. The study aims to highlight the moral and legal foundations that governed the behavior of public officials and how the concept of dignity was closely linked to integrity, discipline, and adherence to religious and administrative values throughout the evolution of the Ottoman administrative system. The research demonstrates that public office dignity was not merely a formal or symbolic aspect, but a fundamental element in building trust between the state and society, as well as ensuring the efficiency and legitimacy of administrative and judicial institutions. It further shows that the Ottoman administration placed significant emphasis on regulating the behavior of public officials through laws, decrees, and administrative traditions, ensuring their integrity and preventing misconduct or suspicion.Moreover, the study reveals the continuity of these principles in Ottoman Egypt, particularly during the era of Muhammad Ali Pasha and his successors, where Ottoman administrative traditions interacted with local governance practices, resulting in a more structured and disciplined administrative model.

CC BY

The research concludes that the dignity of public office represents an integrated system combining ethics, law, and administrative organization, reflecting the evolution of public office concepts in Islamic and Ottoman legal thought.

Keywords: Public office dignity, Ottoman administration, Ottoman Egypt, administrative ethics, public law philosophy, governance, legal history.

المقدمة

يمثل موضوع هيبة المنصب العام أحد المحاور الجوهرية في دراسة تطور الفكر الإداري والقانوني في الدولة العثمانية وولاياتها، حيث ارتبطت المناصب العامة بمجموعة من القيم الأخلاقية والسلوكية التي تهدف إلى ضمان نزاهة الجهاز الإداري واستقراره، وقد تميز النظام العثماني بدمج البعدين الديني والأخلاقي مع التنظيم القانوني مما جعل من هيبة المنصب العام عنصرًا أساسيًا في بناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

وتأتي ولاية مصر العثمانية كنموذج تطبيقي مهم لفهم كيفية تفاعل هذه المبادئ مع السياق المحلي خاصَّة خلال فترة التحولات الإدارية في عهد محمد علي باشا وخلفائه، وهذا ما يجعل دراسة هذا الموضوع ذات أهمية تاريخية وقانونية وفكرية ، كما أن دراسة هذا الموضوع تتيح فهماً أعمق لكيفية تشكل مفهوم المنصب العام في السياق العثماني بوصفه مفهوماً مركباً يجمع بين البعد القانوني والبعد الأخلاقي والبعد الاجتماعي، حيث لم تكن الإدارة مجرد جهاز تقني لتسيير المرافق العامة، بل كانت نظامًا قيميًا يسعى إلى ضبط سلوك الأفراد داخل السلطة العامة وخارجها، ويظهر ذلك بوضوح في طبيعة الضوابط التي أحاطت بشاغلي المناصب العامة، والتي لم تقتصر على تنظيم الاختصاصات الإدارية، بل امتدت لتشمل السلوك الشخصي والمظهر العام وآداب التعامل بما يعكس تصوراً للدولة يقوم على أن هيبة السلطة تنبع من هيبة القائمين عليها، ومن ثم فإن تحليل هذه الظاهرة في ضوء التجربة العثمانية وولاية مصر العثمانية يكشف عن تداخل مستمر بين البنية المؤسسية للدولة وبين منظومة القيم الحاكمة لها، وهو ما أسهم في تشكيل نموذج إداري متميز يجمع بين الصرامة التنظيمية والمرجعية الأخلاقية، ويعزز في الوقت ذاته استمرارية مفهوم هيبة المنصب العام بوصفه أحد ركائز استقرار الدولة وفاعلية جهازها الإداري، وهذا ما تحاول هذه الدراسة تناوله من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في نظام الإدارة العامة العثمانية

المبحث الثاني: ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في ولاية مصر العثمانية (1805 م – 1879 م)

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في غياب دراسة تحليلية متكاملة توضح طبيعة التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في النظام الإداري العثماني بوجه عام، وفي ولاية مصر العثمانية بوجه خاص، وبيان الأسس الأخلاقية والقانونية التي قامت عليها هذه الهيبة، ومدى تطورها عبر الزمن.

CC BY

مناهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في تتبع تطور مفهوم هيبة المنصب العام عبر العصور الإسلامية والعثمانية، والمنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية والإدارية وتحليل دلالاتها، وذلك بالإضافة إلى المنهج المقارن بين النظام الإداري في الدولة العثمانية بوجه عام وتطبيقاته في ولاية مصر العثمانية بوجه خاص بما يوضح أوجه التشابه والاختلاف في آليات ترسيخ الهيبة الإدارية والقضائية.

أهم نتائج البحث

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن هيبة المنصب العام في النظام العثماني لم تكن مقتصرة على المظاهر الشكلية أو الاعتبارات البروتوكولية، بل قامت على تكامل القيم الأخلاقية مع القواعد القانونية المنظمة للمناصب العامة.
2. أن ولاية مصر العثمانية حافظت على المبادئ الأساسية المتعلقة بهيبة المنصب العام، مع إدخال بعض التطورات في آليات التطبيق بما يتلاءم مع الظروف الإدارية والسياسية المحلية .
3. أن القضاء والإدارة شكّلا ركيزتين أساسيتين في ترسيخ هيبة المنصب العام وضمان احترامه داخل مؤسسات الدولة العثمانية .
4. أن الانضباط السلوكي والأخلاقي لشاغل المنصب العام كان عنصرًا جوهريًا في تعزيز فعالية الإدارة وتحقيق الثقة بين السلطة والمجتمع .
5. أن المحافظة على هيبة المنصب العام أسهمت في دعم الاستقرار الإداري وتعزيز مكانة مؤسسات الدولة في الولاية العثمانية .

مناقشة النتائج

تُظهر نتائج البحث أن مفهوم هيبة المنصب العام في النظام العثماني ارتبط ارتباطًا وثيقًا بمنظومة القيم الأخلاقية التي كانت تُعد جزءًا لا يتجزأ من البناء القانوني والإداري للدولة، ويعكس ذلك إدراك الإدارة العثمانية لأهمية السلوك الشخصي لشاغل المنصب العام باعتباره مؤثرًا مباشرًا في مكانة المنصب وثقة الأفراد بالمؤسسات العامة.

كما تكشف النتائج عن وجود قدر من الاستمرارية المؤسسية في ولاية مصر العثمانية، حيث تم الحفاظ على المبادئ العامة المنظمة لهيبة المنصب العام مع تطوير وسائل تطبيقها بما يتناسب مع متطلبات الإدارة المحلية. ويؤكد ذلك قدرة النظام الإداري العثماني على التكيف مع المتغيرات دون التخلي عن الأسس التي استند إليها في إدارة شؤون الدولة.

وتبرز النتائج كذلك الدور المحوري للقضاء والإدارة في حماية هيبة المنصب العام، إذ لم يقتصر الأمر على وضع القواعد القانونية، بل امتد إلى ضمان تنفيذها ومحاسبة المخالفين لها، الأمر الذي أسهم في تعزيز الانضباط الإداري وترسيخ الشرعية المؤسسية.

وأخيرًا، تؤكد النتائج أن فعالية الدولة لم تكن مرتبطة بالتنظيمات القانونية وحدها، بل اعتمدت أيضًا على التزام شاغلي المناصب العامة بمعايير السلوك القويم والنزاهة، وهو ما يجعل تجربة الإدارة العثمانية نموذجًا تاريخيًا يبرز أهمية التكامل بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني في بناء الإدارة العامة والحفاظ على هيبة الوظيفة العامة.

كما تؤكد النتائج أيضًا قيام هيبة المنصب العام في النظام العثماني على تداخل القيم الأخلاقية مع القواعد القانونية، فلم تكن هذه الهيبة مجرد مظهر شكلي، كما تبين أن ولاية مصر العثمانية شهدت استمرارية في هذه المبادئ مع تطوير في آليات التطبيق، وأكد البحث أن القضاء والإدارة كانا محورين أساسيين في تجسيد فكرة الهيبة، وأن الانضباط السلوكي لشاغل المنصب العام كان عنصرًا حاسمًا في فعالية الدولة.

خلاصة البحث

خلصت هذه الدراسة إلى أن الحفاظ على هيبة المنصب العام شكّل أحد المرتكزات الأساسية التي قام عليها النظام الإداري العثماني، حيث ارتبطت هذه الهيبة بمجموعة من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي فُرضت على شاغل المنصب العام لضمان حسن أداء الوظيفة العامة وصيانة مكانة الدولة ومؤسساتها. وقد بيّنت الدراسة أن الإدارة العثمانية لم تنظر إلى هيبة المنصب العام باعتبارها امتيازًا شخصيًا لشاغل المنصب العام، وإنما باعتبارها وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وتعزيز الثقة في السلطة العامة.

كما أظهرت الدراسة أن ولاية مصر العثمانية مثّلت نموذجًا عمليًا لتطبيق هذه المبادئ، إذ حرصت السلطات الإدارية والقضائية على ترسيخ قواعد السلوك الوظيفي والانضباط الإداري بما يكفل احترام المنصب العام والمحافظة على مكانته، وتبين كذلك أن فعالية الإدارة العثمانية لم تستند إلى النصوص والقواعد التنظيمية وحدها، بل اعتمدت أيضًا على البعد الأخلاقي لشاغلي المناصب العامة وما يفرضه من التزام بالاستقامة والنزاهة وحسن السلوك.

وعليه، تؤكد الدراسة أن فلسفة القانون العام في التجربة العثمانية قامت على التكامل بين الشرعية القانونية والالتزام الأخلاقي، وأن الحفاظ على هيبة المنصب العام كان أداة مهمة لضمان استقرار الإدارة وتعزيز فاعلية مؤسسات الدولة، وهو ما يمنح هذه التجربة التاريخية أهمية خاصة في فهم تطور مفاهيم الوظيفة العامة والإدارة الرشيدة في النظم القانونية والإدارية.

توصيات البحث

يوصي البحث بما يلي:

1. ضرورة التوسع في الدراسات التاريخية القانونية التي تتناول نظم الإدارة العامة في الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة، لما توفره من فهم أعمق لتطور مفاهيم الوظيفة العامة والالتزامات المرتبطة بها .
2. الإفادة من التجربة العثمانية في تأكيد الارتباط بين القيم الأخلاقية والقواعد القانونية المنظمة لشغل المناصب العامة والاستمرار فيها بما يسهم في تعزيز النزاهة والانضباط الوظيفي في الإدارات العامة المعاصرة .
3. تعزيز البرامج التدريبية والتأهيلية الموجهة لشاغلي المناصب العامة بما يرسخ الوعي بواجب المحافظة على هيبة المنصب العام بوصفها مسؤولية قانونية وأخلاقية تتجاوز الاعتبارات الشكلية .
4. دعم الآليات الرقابية والإدارية والقضائية التي تكفل مساءلة شاغلي المناصب العامة عند الإخلال بواجبات المنصب العام أو التصرف بما يمس مكانة المنصب العام وثقة المجتمع بالمؤسسات العامة .

5. تشجيع إجراء دراسات مقارنة بين التنظيمات الإدارية التاريخية والأنظمة الإدارية الحديثة لبيان أوجه الاستمرار والتطور في مفهوم هيبة المنصب العام وأثره في تحقيق كفاءة الإدارة العامة .
6. توجيه الباحثين إلى دراسة التطبيقات العملية لمبدأ المحافظة على هيبة المنصب العام في الولايات العثمانية المختلفة، بما يسهم في إثراء الدراسات المتعلقة بتاريخ القانون العام والإدارة العامة في العالم الإسلامي.

المبحث الأول

ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه

في نظام الإدارة العامة العثمانية

كان لزامًا على شاغل المنصب العام احترام الأخلاقيات الإدارية والتمسك بالآداب الإسلامية في تعاملاته مع رؤسائه، ومع الجمهور داخل بيئة العمل الإداري وخارجها [1], ولم يُسمح لشاغل المنصب العام بالتلفظ بألفاظ غير لائقة وإلا لاقى الجزاء الإداري المناسب لقوله[2]، وقد انعكست أخلاق الزهد التصوفي على شخصيات معظم شاغلي المناصب العامة[3]، ومما يؤكد ذلك ما أطلقه المرؤوسون على أنفسهم من عبارات زهد، مثل العبارتين اللتين أطلقهما والي مصر " خاير بك " على نفسه في الخطابات الرسمية، ومفادهما:

" **العبد الفقير الحقير** "[4]

" **أضعف العباد** ""[5]

ويتضح أيضًا أن الإدارة العثمانية لم تنظر إلى المنصب العام باعتباره مجرد مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات القانونية، وإنما باعتباره رسالة أخلاقية تقتضي من شاغل المنصب العام التحلي بصفات التواضع وحسن الخلق وضبط اللسان واحترام الآخرين, ومن ثم لم يكن الالتزام بالأخلاقيات الإدارية مسألة شخصية متروكة لتقدير الموظف؛ بل واجبًا وظيفيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكرامة المنصب العام وهيبته, كما تكشف عبارات الزهد التي درج بعض كبار شاغلي المناصب العامة على استخدامها في مخاطباتهم الرسمية عن تأثر الثقافة الإدارية العثمانية بالقيم الدينية والتصوف السني، حيث عُدّ التواضع والابتعاد عن مظاهر الكبر والتعالي من الصفات اللازمة لتولي السلطة العامة, ويُستفاد من ذلك أن المشرّع والإدارة العثمانية سعيًا إلى بناء صورة ذهنية إيجابية لشاغل المنصب العام قوامها الوقار والتواضع والانضباط الأخلاقي بما يعزز ثقة الرعية في القائمين على إدارة شؤون الدولة ويحافظ على هيبة الوظيفة العامة ومكانتها في المجتمع.

---

[1] **الحميدي، سعد تامر**، *الصراع بين القوميتين العربية والتركية وأثره في انهيار الدولة العثمانية في الربع الأول من القرن العشرين*، ط1، بدون ناشر، الدوحة، قطر، 2011، ص 78.

[2] **الغازي، أماني بنت جعفر بن صالح**، *دور الإنكشارية في إضعاف الدولة العثمانية: الجيش الجديد*، دار القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 269.

[3] **ليفشيز، رايموند**، *تكايا الدراويش: الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية*، ترجمة عبلة عودة، مراجعة أحمد خريس، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 42 وما بعدها.

[4] نقلا عن **متولي، أحمد فؤاد**، *الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق التركية والعربية المعاصرة له*، ط1، دار الزهراء للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ص 116.

[5] نقلا عن **متولي، أحمد فؤاد**، الفتح *العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق التركية والعربية المعاصرة له*، ص243.

CC BY

بجانب ما سبق وجب على شاغل المنصب العام احترام المناسك والشعائر الإسلامية، حيث التزم بعدم أداء أي أعمال أثناء ساعات الصلاة منعًا لإزعاج المُصلين، وتجنب إتيان أفعال أو تلفظ بألفاظ تتعارض مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك حظرت القوانين على شاغلي المناصب العامة الجهر بالإفطار في شهر رمضان، وعاقب السلطان " بايزيد الثاني " شاغل المنصب العام المفطر في رمضان بالتشهير بين الناس، وهذا ما يؤكده نص قانون نامة " بايزيد الثاني " الذي مفاده:

" والذي لا يصوم شهر رمضان يُفضح بين الناس "[1]

ويُفهم من ذلك أن الالتزام بالشعائر الدينية في الإدارة العثمانية لم يكن منفصلًا عن المنصب العام، بل كان جزءًا من متطلبات السلوك الوظيفي الذي يُقاس به صلاح شاغل المنصب العام واستحقاقه للثقة، فقد ارتبطت فكرة احترام الشعائر الإسلامية – وخاصّة في شهر رمضان وأوقات الصلاة – بتعزيز الانضباط العام داخل الجهاز الإداري ومنع أي مظهر من مظاهر الاستفزاز أو الإخلال بالنظام العام الديني للمجتمع، كما أن توقيع جزاءات علنية كالتشهير يعكس توظيف السلطة لآليات الردع الاجتماعي إلى جانب الجزاء القانوني بما يحقق هدفين متلازمين هما ضبط سلوك الموظف من جهة، وتعزيز قدسية المنصب العام في الوعي المجتمعي من جهة أخرى، ومن ثم يتضح أن النص الأخير يجسد رؤية إدارية ترى في الالتزام الديني أحد ركائز هيبة المنصب العام، وأن مخالفة ذلك لا تُعد مجرد إخلال شخصي، بل تمثل مساسًا بصورة الدولة وشرعيتها الرمزية أمام الرعية.

وقد أكد السلاطين وجوب الحفاظ على الأخلاق الإدارية الراقية وحظر ارتكاب أي فعل شائن من خلال قوانينهم وخطبهم الرسمية وفرمانتهم، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة رقم (4) من قانون نامة "سليم الأول"، حيث تضمنت هذه المادة جزاء إداري لأي شاغل منصب عام يرتكب مخالفة التحرش الجنسي بطفل أو امرأة، ومفاد ذلك النص:

" كمن قبل صغيرًا بشهوة، أو تحرّش به، فعليه عقوبة تعزير شديدة، ولكل جلدة أقجة "[2]

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها: [3]

" إذا قام أحد بالتحرش بامرأة أجنبية، يستحق تعزيرًا شديدا، وبدل الأقجة جلدتين "

" إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة الأجنبية، يعزز بدل كل عصا أقجة "

كما عاقب قانون نامة " محمد الفاتح " على ارتكاب شاغلي المناصب العامة تصرفات شائنة بعقوبات غليظة تختلف بحسب ملاءاتهم المالية ووضعهم الاجتماعي متزوجين أم غير متزوجين، فعوقب شاغل المنصب العام المتزوج الغني الذي يرتكب أفعال شائنة بغرامة تتراوح من 100 إلى 200 أقجة، وعوقب شاغل المنصب العام الأعذب الفقير الذي يرتكب أفعال شائنة بغرامة تتراوح بين 50 إلى 100 أقجة[4]، وعادّة ما كان يسبق توقيع الجزاء الإداري تحقيق كتابي رسمي يتم مع شاغل المنصب العام المُرتكب مخالفة إدارية، ويؤكد ذلك قيام مجموعة من كبار شاغلي المناصب

---

[1] نقلا عن **محمد، مريم**، *قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين / الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين*، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، 2014، ص 46.

[2] نقلا عن **محمد، مريم**، ***قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9و10 هـ / 15 و1 م***، ص 49 وما بعدها.

[3] نقلا عن **محمد، مريم**، *قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9و10 هـ / 15 و16 م*، ص 49 وما بعدها.

[4] **محمد، مريم**، *قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9و10 هـ / 15 و16 م*، ص 29 وما بعدها.

CC BY

العامة بالتحقيق مع كتخذا اتهمه أحد الأمراء بالزنا مع إحدى الأوربيات، فأوقِف عن عمله لحين انتهاء التحقيق في الواقعة، وبعد انتهاء التحقيقات وثبوت براءته مما نُسب إليه عاد لمنصبه مرّة أخرى[1]، أيضًا تمت محاكمة الصدر الأعظم " مدحت باشا " بسبب جلوسه في مجالس الخمر وارتكابه أفعال تسيء إلى منصبه، ثم عوقب بالسجن ثم النفي إلى الحجاز[2] .

وتكشف النصوص والشواهد التاريخية المُشار إليها عن أن الحفاظ على هيبة المنصب العام في الإدارة العثمانية لم يكن مجرد التزام أخلاقي أو توجيه سلوكي، وإنما التزام قانوني مُدعّم بجزاءات تأديبية وعقابية تهدف إلى صون الثقة العامة في القائمين على إدارة شؤون الدولة، فقد ربطت التشريعات العثمانية بين السلوك الشخصي لشاغل المنصب العام وصلاحيته للاستمرار في أداء مهام منصبه، وعدّت بعض الأفعال المخلة بالآداب والأخلاق العامة مساسًا بكرامة المنصب وهيبته بما يبرر إخضاع مرتكبيها للمساءلة.

كما يبين أن الإدارة العثمانية لم تكتفِ بتقرير الجزاءات؛ بل حرصت على إعمال ضمانات إجرائية تسبق توقيعها، من خلال التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى شاغل المنصب العام والتثبت من صحتها قبل اتخاذ القرار المناسب، وهذا ما يعكس إدراكًا مبكرًا لأهمية التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على هيبة المنصب العام وضمان حقوق شاغليها، ومن ثم يبين أن فلسفة الإدارة العثمانية قامت على اعتبار السلوك الخاص والعام لشاغل المنصب العام عنصرًا مؤثرًا في مكانة المنصب العام وسمعته، الأمر الذي برر إخضاع شاغل المنصب العام لرقابة قانونية وأخلاقية مستمرة حفاظًا على هيبة الدولة ومؤسساتها.

وقد ألزمت الإدارة العثمانية الوزراء بالسير في مواكب عظمى تدل على عظم مكاناتهم الإدارية سميت باسم" الأطواخ " [3], وفي المقابل التزم المرؤوسون بالوقوف لكبار رجال الدولة إعزازًا واحترامًا والهروع إليهم إذا حضروا إلى مقر العمل الإداري، وهذا ما يؤكد النص الذي جاء في قانون نامة " سليمان القانوني "، والذي مفاده:

" يهرع المرؤوسين عند قدوم الصدر الأعظم وقضاة العسكر والدفترداري للديوان ويهبون لملاقاتهم "[4]

ويعكس ما تقدم أن الإدارة العثمانية أولت جانب الرمزية والمراسم أهمية بالغة في ترسيخ هيبة المنصب العام، فلم يكن الامتياز التشريفي مجرد مظهر احتفالي؛ بل أداة تنظيمية مقصودة لتعزيز التراتبية الإدارية وإظهار مركزية السلطة داخل الجهاز الإداري، فالمواكب الرسمية وحسن الاستقبال ووجوب قيام المرؤوسين لرؤسائهم احترامًا وتقديرًا تمثل جميعها آليات لإنتاج الطاعة الإدارية وتعميق الشعور بالهيبة والوقار تجاه شاغلي المناصب العليا.

---

[1] **هريدي، صلاح أحمد**، *الجاليات الأوربية في الإسكندرية في العصر العثماني*: دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية (923 – 1213 هـ / 1517–1798 م) ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية / جمهورية مصر العربية ، 1989م، ص 74.

[2] **الصلابي، علي محمد**، *الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط*، ج1، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001، ص 403 وما بعدها.

[3] **فرحات، محمد نور**، *التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة والعصر العثماني*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 39، و**الشناوي، عبد العزيز**، *الدولة العثمانية دولة مفترى عليها*، ج1، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980، ص 364 وما بعدها، و**البقمي، نورة عبد الله هلال**، *الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية (824–1340هـ / 1421–1922م): دراسة تاريخية حضارية*، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 125، و**ساحلي أوغلو، خليل**، "قانون نامة آل عثمان، "*مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج 1، ع 4، إبريل 1986، ص 121 وما بعدها.

[4] نقلا عن **أوغلو، خليل ساحلي**، *قانون نامة آل عثمان* ، ص120

CC BY

كما يكشف ذلك عن تصور هرمي واضح للعلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، حيث قام هذا الهرم الإداري على مبدأ الاحترام الصارم للسلطة لا باعتباره سلوكًا اختياريًا؛ بل التزامًا مؤسسيًا تدعمه النصوص القانونية والتنظيمية، ومن ثم فإن هذه المظاهر لا يمكن قراءتها بوصفها طقوسًا شكلية فحسب، وإنما باعتبارها جزءًا من بنية الحكم العثماني التي تستهدف تثبيت الاستقرار الإداري وضمان انضباط الجهاز الحكومي من خلال تعزيز مكانة المنصب العام في الوعي الإداري والاجتماعي.

ولا يقتصر الالتزام بالحفاظ على هيبة المنصب العام على المجال الإداري فحسب؛ بل يمتد ليشمل المجال القضائي بوصفه أحد أهم مظاهر السلطة العامة، فقد وجب على القاضي تجنب اللغو والمزاح في عمله بما يفقده هيبته، وفي ذلك تنص المادة رقم 1795 من مجلة " الأحكام العدلية " على أن :

" يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة "[1]

أيضا وجب على القاضي عدم الذهاب إلى منزل أحد الخصمين أو استضافة أحد الخصمين في منزله أو تفضيل أحدهما على الآخر في المعاملة، وذلك تفاديًا لشبهة الانحياز لأحدهما على حساب الآخر، وهذا ما يؤكده نص المادة رقم 1797 من مجلة " الأحكام العدلية "، ومفاده:

" لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين "[2]

ويتأكد ذلك الالتزام أيضا بموجب نص المادة رقم 1798 من مجلة " الأحكام العدلية " والتي مفادها:

" يجب على القاضي ألا يعمل أعمالًا تسبب التهمة وسوء الظن، كقبوله دخول أحد الطرفين إلى بيته، والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم، والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالرأس، أو التكلم مع أحدهما كلاما خفيًا، أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر"[3]

ويبين من النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية أن المشرّع العثماني أولى مناصب القضاء عنايَة خاصة فيما يتعلق بالسلوك الشخصي للقاضي أثناء مباشرة عمله، حيث ألزم القاضي بالحفاظ على هيبة مجلس الحكم وضمان حياده التام بين الخصوم, فحظر عليه القيام بأي تصرفات قد تُفهم على أنها إخلال بجلال القضاء كالمزاح أو البيع والشراء أو أي صور من الملاطفة داخل المجلس، كما منعه من أي تواصل أو سلوك قد يثير شبهة الانحياز لأحد الخصوم، سواء من خلال استضافة أحدهما أو مقابلته على انفراد أو التمييز في المعاملة أو حتى الإشارات غير اللفظية التي قد تُفهم على نحو يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين.

ويكشف هذا التنظيم الدقيق لسلوك القاضي عن تصور متقدم لمبدأ استقلال القضاء وحياده، حيث لم يقتصر المشرّع العثماني على منع الانحياز الفعلي؛ بل امتد ليشمل منع كل ما من شأنه إثارة الشك أو توهم التحيز بما يعكس تبني معيار "المظهر القضائي السليم" إلى جانب السلوك الفعلي، كما يتضح أن الحفاظ على هيبة القضاء لم يكن مسؤولية قانونية فحسب، بل كان التزامًا أخلاقيًا ومؤسسيًا يهدف إلى تعزيز ثقة المتقاضين في عدالة الأحكام، ومن ثم فإن هذه

---

[1] نقلا عن **بالي، وحيد بن عبد السلام**، *قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تُحكم بها الدولة العثمانية*، ج4، ط1، دار التقوى، القاهرة، 2013، ص 805.

[2] نقلا عن **بالي، وحيد بن عبد السلام**، *قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تُحكم بها الدولة العثمانية*، ص807

[3] نقلا عن **بالي، وحيد بن عبد السلام**، *قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تُحكم بها الدولة العثمانية*، ص815

النصوص تؤسس لفكرة أن شرعية القضاء لا تقوم فقط على صحة الحكم، بل أيضًا على نزاهة القاضي في سلوكه الظاهر والباطن، بما يضمن ترسيخ الثقة العامة في المؤسسة القضائية بوصفها أحد أعمدة الدولة.

المبحث الثاني

ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه

في ولاية مصر العثمانية

(1805 م – 1879 م)

يتناول هذا المبحث دراسة ملامح التزام شاغل المنصب العام بالحفاظ على هيبة منصبه في ولاية مصر العثمانية خلال الفترة (1805م – 1879م)، وهي مرحلة اتسمت بتطور واضح في البنية الإدارية واتجاه متزايد نحو ترسيخ قواعد الانضباط والوقار داخل الجهاز الإداري، وقد شهدت هذه الفترة بروز نمط إداري يجمع بين التأثر بالنظام العثماني العام وبين الخصوصية المحلية في مصر، الأمر الذي انعكس على طبيعة الضوابط السلوكية والمهنية المفروضة على شاغلي المناصب العامة، سواء من حيث المظهر أو السلوك أو آليات العمل الإداري.

وتبرز أهمية دراسة ولاية مصر العثمانية باعتبارها إحدى أهم ولايات الإمبراطورية العثمانية من حيث الثقل السياسي والاقتصادي والإداري، إذ شكلت نموذجًا مميزًا لتفاعل المركز العثماني مع الولايات الكبرى ذات الخصوصية التاريخية، كما اكتسبت مصر في هذه المرحلة أهمية خاصة نتيجة موقعها الاستراتيجي ودورها الحيوي في إدارة الموارد وربط طرق التجارة، فضلًا عن كونها شهدت تحولات إدارية عميقة في عهد محمد علي باشا وخلفائه[1]، ومن ثم فإن دراسة النظام الإداري في ولاية مصر لا تعكس فقط تطبيقات محلية للقواعد العثمانية؛ بل تسهم أيضًا في فهم تطور الفكر الإداري داخل الإمبراطورية ككل، وكيفية إعادة إنتاج مفاهيم مثل هيبة المنصب العام والانضباط الوظيفي في سياق إقليمي أكثر تطورًا وتعقيدًا.

وقد وجب على شاغل المنصب الإداري العام الحفاظ على وقاره وهيبته في نظام الإدارة العامة لولاية مصر العثمانية، وقد كان " محمد علي باشا " مثلًا للهيبة والجلالة لكافة شاغلي المناصب الإدارية العامة، وعُرف عنه حُبه لمن يتصف بهذه الصفات من كبار مرؤوسيه ونُظّاره[2]، ومما يؤكد ذلك أيضًا ما جاء في ترجمة اللائحة الأساسية الواردة بالأمر الكريم الصادر في ١٣ جمادى الأولى سنة 1204 هـ / 3 يناير سنة 1820 م، والموجهة من محمد علي باشا إلى كبار مرؤوسيه بالقلعة:

" **يحفظون هذا المجلس الشريف بمراعاة الآداب في جلوسهم وتكلمهم وسكوتهم وحركاتهم وسكونهم ويجتنبون الأغراض واللغو في الكلام والمكالمة مع الأجنبي في المصلحة والزيادة على القدر اللائق في الكلام وإفشاء السر وإدخال من لا مصلحة له من دون إذن**"[3]

---

[1] **حنا، نيللي**، *ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2022، ص 98 وما بعدها.

[2] **الأيوبي، إلياس**، محمد *علي: سيرته وأعماله وآثاره*، دار الهلال، القاهرة، 1923، ص 141 وما بعدها.

[3] نقلا عن **صبحي، محمد خليل**، *تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا" , الجزء الخامس: الخاص بمجموعة اللوائح والدساتير والقوانين النظامية وقوانين الانتخاب واللوائح الداخلية وكل ما أُدخل عليها من تعديل*، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1939، ص 31.

CC BY

ويتضح من هذا النص أن الإدارة في ولاية مصر العثمانية – خلال عهد محمد علي باشا – أولت اهتمامًا بالغًا بترسيخ قيم الوقار والهيبة داخل الجهاز الإداري، حيث جرى إلزام شاغلي المناصب العامة بالالتزام بآداب المجلس الرسمي من حيث الجلوس والكلام والحركة، والامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بجلال المكان أو تقليل هيبته، كما شملت التوجيهات ضرورة ضبط التواصل داخل المجلس، سواء من حيث عدم الإكثار من الكلام غير الضروري، أو تجنب الحديث مع الغرباء في شؤون العمل، أو إفشاء الأسرار الإدارية، أو إدخال من لا مصلحة له في الشأن العام دون إذن بما يعكس حرصًا واضحًا على تنظيم العمل الإداري وضبط سلوك القائمين عليه.

أيضًا وجب على شاغل المنصب الإداري العام الفصل بين علاقاته الإدارية مع الناس وحياته الشخصية معهم؛ فقد نص البند الثامن عشر من الفصل الثاني (في بيان الإجراءات العملية(من قانون السياستنامة الصادر في ربيع ثان سنة ١٢٥٣ هـ / يوليه سنة ١٨٣٧م على أن:

" يكون الصراف غير متداخل ولا متآخٍ مع أحد من الناس " [1]

ويتضح من هذا النص أن قانون "السياستنامة" الصادر في الدولة العثمانية قد قرر مبدًا إداريًا مهمًا يتمثل في وجوب فصل شاغل المنصب العام – وبالأخص من يشغل منصب الصراف – بين علاقاته في العمل وعلاقاته الشخصية مع الجمهور، إذ يُلزم النص شاغل هذا المنصب بعدم الاختلاط أو إقامة علاقات شخصية وثيقة مع الأفراد الذين يتعامل معهم في إطار منصبه بما يضمن بقاء العلاقة في نطاقها الرسمي البحت، ويحول دون تحولها إلى علاقات خاصة قد تؤثر على حياده أو على سلامة أداء مهامه.

ويُلاحظ أن المبادئ الإدارية والسلوكية التي أرساها "محمد علي باشا" في تنظيم الجهاز الإداري لم تكن إجراءات مؤقتة ارتبطت بشخصه أو بمرحلة حكمه؛ بل استمرت في الوجود والتطبيق خلال عهود خلفائه من أسرته، حيث حافظت الإدارة في عهد الخديو "إسماعيل" على قدر كبير من تلك التقاليد التنظيمية, فقد ظل شاغلو المناصب العامة ملتزمين بقواعد السلوك الوظيفي التي تعكس الوقار والهيبة، ومنها الالتزام بالمظهر اللائق وارتداء الملابس المحتشمة، إلى جانب التمسك بآداب الجلوس والتحدث بما ينسجم مع طبيعة ومكانة المنصب العام ، فقد تلاحظ في عهد الخديو "إسماعيل" (18 يناير 1863م/26يونيو 1879م) استمرار الالتزام بالضوابط السلوكية والمظهرية لشاغلي المناصب العامة، حيث التزم شاغلو المناصب العامة بارتداء ملابس محتشمة تعكس الوقار والهيبة التي ينبغي أن يتحلى بها شاغل المنصب العام, كما انعكس ذلك على سلوكهم داخل بيئة العمل الإداري، من خلال الالتزام بآداب الجلوس والتصرف في أدب ووقار أثناء أداء مهام مناصبهم بما يسهم في تعزيز الانضباط داخل الجهاز الإداري وترسيخ الصورة الرسمية للدولة وهيبتها أمام الجمهور[2], وهذا ما يدل على استمرارية النسق الإداري القائم على تعزيز الهيبة والانضباط داخل الجهاز الحكومي.

ويُلاحظ أن هذا الالتزام بالمظهر اللائق والوقار في عهد الخديو "إسماعيل" لم يكن مجرد مظهر شكلي أو تقليد اجتماعي، بل كان يعكس تصورًا إداريًا أعمق للمنصب العام باعتباره جزءًا من هيبة الدولة وامتدادًا لصورتها أمام

---

[1] نقلا عن **صبحي، محمد خليل**، *تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا" , الجزء الخامس*، ص61

[2] **الرافعي، عبد الرحمن**، *عصر إسماعيل – الجزء الثاني: يشتمل على ختام الكلام عن عصر إسماعيل*، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص 91 وما بعدها.

CC BY

الرعية. ومن ثم فإن المظهر الخارجي والسلوك اليومي لشاغلي المناصب العامة أصبحا عنصرين أساسيين في تقييم مدى كفاءة شاغل المنصب العام ومدى استحقاقه للبقاء في منصبه بما يجعل من الالتزام بالوقار أداة لضبط السلوك الإداري داخل الجهاز الحكومي.

كما يمكن القول إن استمرار هذه الضوابط السلوكية في ولاية مصر العثمانية يعكس قدرًا من الاستمرارية التاريخية في الفكر الإداري العثماني، حيث لم ينقطع تأثير النموذج الإداري المركزي القائم على الانضباط والتراتبية واحترام هيبة السلطة، وإنما أعيد إنتاجه في سياق محلي أكثر تنظيمًا في عهد "محمد علي باشا" وأسرته، وقد ساعد ذلك على ترسيخ فكرة أن المنصب العام ليس مجرد وسيلة للانتفاع الشخصي؛ بل هو تكليف يرتبط بمسؤولية أخلاقية وسلوكية تجاه الدولة والمجتمع.

ومن جهة أخرى، يمكن ملاحظة أن الضوابط المتعلقة بالسلوك والمظهر في هذا السياق لم تكن منفصلة عن فكرة الشرعية السياسية ذاتها، إذ أن هيبة الدولة كانت تُقاس بدرجة التزام موظفيها بالقواعد التنظيمية والسلوكية، بما يعزز ثقة الجمهور في الإدارة ويحد من مظاهر الفوضى أو التسيب الإداري, ومن ثم فإن الانضباط الظاهري كان يعكس في جوهره انضباطًا مؤسسيًا أعمق داخل بنية الدولة، وفي ضوء ذلك، يتبين أن ولاية مصر العثمانية قد شهدت تطورًا مهمًا في تنظيم السلوك الوظيفي لشاغلي المناصب العامة، حيث امتزجت القواعد الأخلاقية بالمبادئ الإدارية والقانونية بما أسهم في بناء نموذج إداري يقوم على الجمع بين الوقار الشخصي والانضباط المؤسسي، وهذا ما يمثل أحد الملامح البارزة في فلسفة الإدارة العامة خلال تلك المرحلة التاريخية.

ويُلاحظ أن مبدأ الحفاظ على هيبة القاضي لم يقتصر على التنظيم القضائي في الدولة العثمانية بوجه عام؛ بل امتد تطبيقه في ولاية مصر العثمانية بوصفها أحد أهم الأقاليم ذات النظام الإداري والقضائي المتطور، حيث حظي القضاء فيها بمكانة رفيعة ارتبطت باستقلاله النسبي ووجوب تمتعه بالوقار والاحترام أثناء مباشرة عمله، وقد انعكس ذلك في التزام القضاة بآداب المجلس القضائي من حيث الجدية في نظر الدعاوى، والابتعاد عن كل ما من شأنه الإخلال بجلال القضاء أو إضعاف ثقة الخصوم في عدالته، وهذا ما يتسق مع طبيعة المنصب القضائي باعتباره سلطة رسمية للفصل بين الخصومات تقوم على الحياد التام والمهابة، ويؤكد هذا المعنى ما استقر عليه العمل الإداري والقضائي في تلك المرحلة من ضرورة التزام القاضي بالحياد الظاهر والفعلي بحيث لا يأتي من التصرفات ما يثير شبهة الميل أو المحاباة[1]، وهذا ما يعكس امتدادًا عمليًا للمبادئ التي قررتها مجلة الأحكام العدلية في شأن تجنب كل ما يخل بمهابة مجلس الحكم باعتبار أن القضاء في ولاية مصر كان جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية العثمانية العامة، مع خصوصية في التطبيق والتنظيم الإداري.

كما يتضح أن البيئة الإدارية في مصر خلال عهد "محمد علي باشا" وخلفائه قد عززت هذا الاتجاه، حيث جرى التأكيد على ضرورة انضباط القاضي في سلوكه العام والخاص بما يحول دون إثارة الريبة أو الشك في نزاهته خاصّة في ظل سعي الدولة إلى بناء جهاز قضائي منظم يخضع لقواعد إدارية دقيقة؛ ويُستفاد من ذلك أن هيبة القاضي لم تكن مجرد

---

[1] المعنى نفسه عند : **برعي، نجاد**، *حرية التعبير في مصر، 2004م–2007م: على مقربة من الحافة*، مج1، المجموعة المتحدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 193 وما بعدها، **وغانم، إبراهيم البيومي**، *سلسلة الوعي الحضاري (16): تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 93 وما بعدها.

قيمة اجتماعية؛ بل كانت عنصرًا أساسيًا في ضمان فعالية القضاء، إذ ارتبطت مباشرة بقدرة الأحكام القضائية على القبول والامتثال من قبل المتقاضين.

ويُلاحظ أن ولاية مصر العثمانية لم تكن بمعزل عن المبادئ العامة التي استقر عليها التنظيم القضائي في الدولة العثمانية فيما يتعلق بوجوب صون هيبة القاضي والمحافظة على مكانته أثناء مباشرة عمله، إلا أن التطبيق العملي في مصر اتخذ طابعًا أكثر ارتباطًا بسلطة الدولة المركزية وبناء جهاز إداري وقضائي شديد التنظيم في عهد "محمد علي باشا" وخلفائه، وقد انعكس ذلك في تشديد الرقابة على سلوك القضاة داخل مجالس الحكم وخارجها بما يضمن بقاء القضاء في صورة السلطة المحايدة المهيبة التي يُنظر إليها باعتبارها مرجعًا للفصل في الخصومات، كما أن غياب النصوص المحلية التفصيلية في بعض الحالات لا يعني غياب المبدأ ذاته، وإنما يدل على أن قواعد هيبة القضاء كانت في كثير من الأحيان جزءًا من الأعراف الإدارية المستقرة والممارسات العملية داخل الجهاز القضائي أكثر من كونها قواعد مكتوبة مستقلة، ومن ثم فإن الحفاظ على هيبة القاضي في ولاية مصر كان يقوم على مزيج من المرجعية العثمانية العامة والتقاليد الإدارية المحلية التي استهدفت ترسيخ الانضباط وضمان احترام سلطة القضاء في الوعي الإداري والاجتماعي، ويُفهم من ذلك أن هيبة القاضي في هذا السياق لم تكن مرتبطة بالنصوص وحدها؛ بل كانت نتاجًا لتكامل بين التنظيم الإداري للدولة والبيئة السياسية والاجتماعية التي عمل فيها القضاء، وهذا ما أسهم في تعزيز مكانته بوصفه أحد أهم أدوات تحقيق العدالة وترسيخ سلطة القانون.

ويلاحظ أن قواعد مجلة الأحكام العدلية تعكس في جوهرها مبادئ قضائية وإدارية استقرت في الفكر القانوني العثماني، الأمر الذي يجعلها معبرة عن امتداد طبيعي للمنظومة القضائية التي تأثر بها القضاء في ولاية مصر العثمانية خلال القرن التاسع عشر ولا سيما في ظل استمرار الروابط التنظيمية والمرجعية بين القضاء المصري والنظام القضائي العثماني العام.

ويمكن القول أن وظيفة القضاء في السياق المصري خلال العصور الإسلامية المختلفة تمثل امتدادًا تطوريًا لمفهوم القضاء في الدولة الإسلامية منذ العصر الراشدي مرورًا بالعصر الأموي ثم العصور العباسي ثم الفاطمي ثم المملوكي من حيث ارتباطها بالقيم الأخلاقية والالتزام بالوقار والنزاهة وهيبة المنصب، وقد انعكس هذا الامتداد في ترسيخ فكرة أن شاغل المنصب القضائي ليس مجرد شاغل منصب عام يطبق القانون بصورة حرفية؛ بل صاحب رسالة دينية وأخلاقية تستوجب ضبط السلوك داخل العمل وخارجه، بما يحافظ على هيبة المنصب العام وثقة المتقاضين فيه، وهذا ما تجسد في مكانة القاضي في ولاية مصر العثمانية باعتباره امتدادًا طبيعيًا لأسلافه من القضاة في مصر خلال العصور الإسلامية المختلفة[1].

ويُلاحظ أن هيبة القاضي في عاصمة الدولة العثمانية كانت ترتكز بدرجة أكبر على البعد المؤسسي الرسمي المرتبط بمركزية الدولة وقوة الجهاز القضائي في العاصمة، حيث تداخل البعد الرمزي للسلطة مع طبيعة التنظيم الإداري

[1] المعنى نفسه عند: **سليمان، سمير عبد الله**، *الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي (358هـ – 567هـ / 969–1171م)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 28، و**حسن، علي إبراهيم**، *دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص*، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1948، ص 299 وما بعدها، 389 وما بعدها، و**العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله**، *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار*، تحقيق كامل سليمان الجبوري، ج10: أصحاب الموسيقى والغناء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص 409.

المركزي الذي يجعل من القاضي جزءًا من بنية الدولة العليا وواجهة مباشرة لسلطتها في حين اتسمت هيبة القاضي في ولاية مصر العثمانية – رغم استنادها إلى المرجعية العثمانية ذاتها – بطابع أكثر ارتباطًا بالسياق المحلي وبسياسات الإدارة في مصر، وبخاصة في ظل التحولات التي شهدتها خلال عهد محمد علي باشا وخلفائه، حيث جرى تعزيز هيبة القضاء من خلال التنظيم الإداري والانضباط الوظيفي والمظاهر السلوكية التي تُظهر الوقار والالتزام, ومن ثم فإن الفارق الجوهري لا يكمن في اختلاف المبدأ، وإنما في درجة المركزية وآليات تفعيل الهيبة؛ إذ غلب في العاصمة الطابع المؤسسي المركزي، بينما في ولاية مصر برزت الهيبة بوصفها نتيجة لتداخل المرجعية العثمانية مع الخصوصية الإدارية المحلية، بما أسهم في إنتاج نموذج أكثر عملية في تطبيق القواعد السلوكية والقضائية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن هيبة المنصب العام في النظام العثماني كانت منظومة متكاملة تقوم على القيم الأخلاقية والتنظيم القانوني والممارسات الإدارية، وأنها شكلت عنصرًا أساسيًا في استقرار الدولة، كما تبين أن ولاية مصر العثمانية لم تخرج عن هذا الإطار العام، بل طورت آليات تطبيقه بما يتناسب مع طبيعتها الإدارية والسياسية، مما أسهم في تعزيز الانضباط داخل الجهاز الإداري وترسيخ مكانة الوظيفة العامة.

ويمكن القول أن هذا التصور المتكامل لهيبة المنصب العام يعكس طبيعة الفكر الإداري في الدولة العثمانية الذي لم يفصل بين القانون والأخلاق والإدارة، بل جمع بينها في إطار واحد يستهدف تحقيق الانضباط العام وترسيخ شرعية السلطة، فلم يكن يُنظر إلى شاغل المنصب العام بوصفه منفذًا للنصوص القانونية فحسب، وإنما باعتباره عنصرًا فاعلًا في بناء صورة الدولة أمام المجتمع، وهذا ما جعل سلوكه الشخصي والوظيفي محل اهتمام دائم من السلطة الحاكمة، كما أن انتقال هذه المنظومة إلى ولاية مصر العثمانية وتطورها فيها يدل على مرونة النموذج الإداري العثماني وقدرته على التكيف مع الخصوصيات المحلية دون التخلي عن أصوله العامة، حيث جرى تعزيز هيبة المنصب من خلال مزيج من التنظيم الإداري المركزي، والضوابط السلوكية، والمرجعيات الأخلاقية والدينية، ويكشف ذلك عن أن استقرار الدولة في تلك المرحلة لم يكن قائمًا على القوة القانونية وحدها؛ بل على تكامل البنية المؤسسية مع منظومة القيم التي تحكم سلوك الأفراد داخل الجهاز الإداري مما جعل هيبة المنصب العام أداة لضبط الأداء الإداري من جهة، ووسيلة لترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وهذا ما يفسر استمرارية هذا المفهوم وفاعليته عبر مختلف مراحل التطور الإداري في السياق العثماني والمصري على حد سواء.

ويوصي البحث بضرورة التوسع في الدراسات المقارنة بين النظم الإدارية الإسلامية والعثمانية والحديثة لفهم تطور مفهوم الإدارة العامة، كما يوصي بإعادة قراءة النصوص القانونية التاريخية في ضوء فلسفة القانون العام، وإبراز البعد الأخلاقي في بناء النظم السياسية والإدارية مع الاهتمام بدراسة التجربة المصرية العثمانية كنموذج وسيط بين الإدارة التقليدية والإدارة الحديثة.

CC BY

قائمة المصادر والمراجع

- الأيوبي، إلياس، *محمد علي: سيرته وأعماله وآثاره*، دار الهلال، القاهرة، 1923 م.
- بالي، وحيد بن عبد السلام، *قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تُحكم بها الدولة العثمانية*، ج4، ط1، دار التقوى، القاهرة، 2013 م.
- برعي، نجاد، *حرية التعبير في مصر 2004م – 2007م: على مقربة من الحافة*، مج1، المجموعة المتحدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008 م.
- البقمي، نورة عبد الله هلال، *الديوان الهمايوني في الدولة العثمانية (824–1340هـ / 1421–1922م): دراسة تاريخية حضارية*، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2015 م.
- حسن، علي إبراهيم، *دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص*، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1948 م.
- الحميدي، سعد تامر، *الصراع بين القوميتين العربية والتركية وأثره في انهيار الدولة العثمانية في الربع الأول من القرن العشرين*، ط1، بدون ناشر، الدوحة، قطر، 2011 م.
- حنا، نيللي، *ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2022 م.
- الرافعي، عبد الرحمن، *عصر إسماعيل – الجزء الثاني: يشتمل على ختام الكلام عن عصر إسماعيل*، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1987 م.
- ساحلي أوغلو، خليل،" قانون نامة آل عثمان" , *مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، مج 1، ع 4، إبريل 1986 م.
- سليمان، سمير عبد الله، *الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي (358هـ – 567هـ / 969–1171م)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006 م.
- الشناوي، عبد العزيز، *الدولة العثمانية دولة مفترى عليها*، ج1، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980 م.
- صبحي، محمد خليل، *تاريخ الحياة النيابية في مصر من عهد ساكن الجنان "محمد علي باشا" – الجزء الخامس: الخاص بمجموعة اللوائح والدساتير والقوانين النظامية وقوانين الانتخاب واللوائح الداخلية وكل ما أُدخل عليها من تعديل*، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1939 م.
- الصلابي، علي محمد، *الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط*، ج1، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001 م.
- العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله، *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار*، تحقيق كامل سليمان الجبوري، ج10: أصحاب الموسيقى والغناء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010 م.

- الغازي، أماني بنت جعفر بن صالح، *دور الإنكشارية في إضعاف الدولة العثمانية: الجيش الجديد*، دار القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 م.
- غانم، إبراهيم البيومي، *سلسلة الوعي الحضاري (16): تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016 م.
- فرحات، محمد نور، *التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة والعصر العثماني*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012 م.
- ليفشيز، رايموند، *تكايا الدراويش: الصوفية والفنون والعمارة في تركيا العثمانية*، ترجمة عبلة عودة، مراجعة أحمد خريس، ط1، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011 م.
- متولي، أحمد فؤاد، *الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق التركية والعربية المعاصرة له*، ط1، دار الزهراء للطباعة والنشر، القاهرة، 1995 م.
- محمد، مريم، *قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 9 و10 هـ / 15 و16 م*، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، الجزائر، 2014 م.
- هريدي، صلاح أحمد، *الجاليات الأوربية في الإسكندرية في العصر العثماني: دراسة وثائقية من سجلات المحكمة الشرعية (923–1213هـ / 1517–1798م)*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1989 م.

CC BY